

فَصْلٌ

في المحكوم عليه: وهو المكلف

والتكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة.

وشرعاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع.

وأركانه ثلاثة: المكلف بالكسر - وهو الشارع، والمكلف وهم الثقلان، والمكلف به وهو الفعل والترك.

وصيغة التكليف، وهي الخطاب بأمر أو نهي أو تخيير.

ولا تكليف إلا بعقل وبلوغ وفهم خطاب واختيار وقدرة.

والجما لا يحكم عليه، وكذلك النبات والحيوان؛ لعدم وجود العقل، والعقل مناط التكليف.

والطفل غير المميز والجنين لا تكليف عليهما البتة.

وعدم التكليف لا يستلزم عدم الحكم الوضعي.

مثاله: الطفل مع أنه غير مكلف إلا أنه إذا أتلف شيئاً فلا يؤاخذ في الآخرة عليه، ويلزم وليه الضمان.

وجميع تكاليف الشريعة داخلية تحت القدرة والاستطاعة، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها

والطفل المميز مكلف جزئياً؛ بمعنى أنه يجري عليه قلم الحسنات، ولا يجري عليه قلم السيئات، وهو معنى قوله ﷺ: «رفع القلم عن الصغير حتى يكبر»^(١). وأمرهم بالصلاة أمر تعويد وتدريب لا أمر تكليف. وأجر العبادة للصغير ولن أمره بها.

(١) صحيح سنن النسائي برقم [٣٤٣٢]، كتاب النكاح، حديث عائشة.

ووجوب الزكاة والضمان في مال الصغير والمجنون من باب ربط الحكم بالسبب.

والشرائع لا تلزم إلا بالعلم فلا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار.

والكفار الذين بلغتهم الدعوة إلى الله مخاطبون بفروع الشريعة في الأصح، بدليل قوله

تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالَُوا لَنْ نَبْرَأَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢-٤٣].

وإذا أسلم الكافر فلا يقضي ما فاتته زمن الكفر. لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ

يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ولأن في إيجاب ذلك عليهم تنفيراً فغفى عنه، ولم ينقل عن النبي

ﷺ أنه أمر أحداً ممن جاء له وأسلم بقضاء ما فاتته.

ويشترط في «الفعل» المكلف به ثلاثة شروط:

١- أن يكون «الفعل» معلوماً. والجهل بما أمر به الشارع مانع من التكليف.

مثال: فلو فعل المكلف محرماً لعدم علمه بالتحريم فلا شيء عليه، ومثاله في عمرة

الجرعانة الرجل الذي جاء وعليه جبة وأثر خلوق، فأمره النبي ﷺ بخلع الجبة وغسل

الخلوق ولم يأمره بالكفارة.

٢- انعدام الفعل: فلا بد من انعدام الفعل، وإلا فلا إيجاد لموجود إنما الإيجاد للمعدوم.

مثاله: من صلى الظهر لا يؤمر بصلاته مرة أخرى، حديث: «لا تصلوا صلاة في يومٍ

مرتين»^(١).

٣- أن يكون الفعل ممكناً: ليتمكن المكلف من فعله، وعليه فإن التكليف بالمستحيل

لا يجوز، سواء كان لذاته كالجمع بين النقيضين، أو بالمستحيل العقلي كالطيران في الهواء، أو

بالمستحيل العادي كتكليف مقطوع الساقين واليدين بقتال العدو.

* ولا تكليف بما لا يطاق عقلاً ولا عرفاً، وهو معنى قاعدة «لا تكليف إلا بمقدور».

* وقد تجاوز الله عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم.

(١) رواه أبو داود برقم [٥٧٩]، والنسائي [٨٩٠] من حديث ابن عمرو، وحسنه الألباني.

* ولا تسقط المأمورات بالجهل والنسيان.

مثاله: فمن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وكذلك لو صلى غير وضوء ناسياً فإنه يتوضأ ويعيد الصلاة؛ لأن الوضوء من المأمورات، والمأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان.

* وباب التروك يسقط بالجهل والنسيان.

مثاله: فمن جهل أو نسي النجاسة على ثوبه وصلى فصلاته صحيحة ولا يعيد، لأن اجتناب النجاسة من باب التروك وهي تسقط بالجهل والنسيان.

* ولا تكليف على نائم، لكنه يقضي ما فاتته زمن النوم إن أمره الدليل بذلك.

* والمغمى عليه مكلف فلا يسقط عنه ما وجب ولكن لا يطالب به مطالبة أداء حال الإغماء لعدم التمكن وعليه القضاء وإن طال زمنه.

* والسكران الطافح لا يقع طلاقه ولا عتاقه على الصحيح، ولا تصح عبادته لفقدان مناط التكليف وهو العقل.

* والغضبان جداً لدرجة الإغلاق لا يقع منه ذلك في الأصح.

* ولا تصح عقود المكروه من بيع وشراء وإجارة إلا ما كان منها بحق.

مثاله: إكراه المفلس على بيع ممتلكاته لسداد الغرماء، فهذا إكراه بحق.

* ولا يقع طلاقه ولا عتقه ولا يكفر بقول كلمة الكفر أو فعله بسبب الإكراه، ومن سحر ليطلق فإكراه.

* والإكراه بالسجن لا يبيح الزنا إجماعاً، فإن أكره بالضرب فقد اختلف فيه أهل العلم، والإكراه لا يبيح قتل المعصوم بالاتفاق.